




انظمة السلامة وحماية الممتلكات
والمرافق العامة
وموارد الثروة العامة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تمهید

صدر المرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة ، ثم صدر بعد ذلك المرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون المشار اليه . كما صدر مرسوم بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

وتشكل هذه التشريعات في مجموعها الأطار العام للانظمة والاشتراطات التي يلزم اتباعها لكفالة سلامة الافراد والمحافظة على الممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة والجزاءات التي تترتب على مخالفتها سواء من ناحية المسؤولية الجزائية أو ناحية المسؤولية المدنية فضلا عن الجزاءات الادارية المناسبة .

ونظراً لأهمية انظمة السلامة واتصالها بالنشاط المتزايد في مجال مشروعات المرافق العامة وغيرها ، فقد رأت البلدية من المناسب اصدار هذا الكتيب شاملاً للتشريعات المشار اليها وذلك لكي يكون في متناول ذوي الشأن ويمكنهم بالتالي العمل على تلافي مخالفة الأحكام الواردة به .

وأنا لندرجو أن تتحقق من وراء ذلك الفائدة المرجوة ، والله ولي التوفيق

الكويت في ٢١ / ٤ / ١٩٨١

مدير البلدية العام
راشد عبدالله العثمان

مرسوم بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة
وموارد الثروة العامة

(منشور بعدد الجريدة الرسمية « الكويت اليوم » رقم ١١٩٦ الصادر بتاريخ
١١ / ٦ / ١٩٧٨)

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .
وعلى المواد ١٧ و ٢١ و ٣٢ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل
غير المشروع المعدل بالقانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المعدل
بالقانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين
المعدلة له .

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

تصدر بمرسوم - بناء على اقتراح المجلس البلدي - لائحة بأنظمة السلامة
للافراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

ويجب على كل من يقوم بأية انشاءات أو حضريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى وسواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية أو غير حكومية أن يتقيد بهذه الانظمة وأن يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة .

مادة ثانية

في حالة وقوع أية أضرار لممتلكات أو مرافق عامة أو موارد الثروة العامة نتيجة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة أو بسبب التعمد أو الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة يلتزم من تسبب في وقوع الضرر بالتعويض ويشمل التعويض نفقات الإصلاح وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق عن تقديم خدماته أو أية عناصر أخرى للتعويض .

ويكون صاحب العمل - غير الحكومة والمؤسسات العامة - والمقاول الرئيسي والمقاولون من الباطن مسئولين جميعا بالتضامن عن تعويض هذه الأضرار مع من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم .

مادة ثالثة

تبين اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحوال تشكيل لجان اثبات الحالة لمعاينة حوادث الأضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة وكيفية تشكيلها واجراءاتها والضوابط والاسس التي تسير عليها في عملها وفي تقدير التعويض .

وتقوم هذه اللجان بالمعاينة وتقدير التعويض المناسب ويكون تقديرها للتعويض نهائيا .

ويخصم التعويض الذي تقدره اللجنة من مستحقات من تسبب في الضرر أو المسئولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل ويسدد للجهة المضرورة دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية فإذا لم تكن لهم مستحقات أو لم تكف هذه المستحقات للوفاء بالتعويض وجب عليهم دفع التعويض إلى الجهة المضرورة .

مادة رابعة

اذا تكررت مخالفة أحد المقاولين او تابعيه لللائحة أنظمة السلامة أو ثبت حدوث أهمال جسيم منهم نحو الممتلكات والمرافق العامة أو موارد الثروة العامة أو تعمدوا الاضرار بها جاز للجنة المناقصات المركزية أن تقرر حذف اسم المقاول من سجل المناقصين لمدة معينة أو بصفة دائمة وذلك بناء على توصية الجهة المضرورة أو الجهة المختصة بالبلدية .

وتسري على هذا القرار الاحكام الخاصة بالعقوبات التي توقعها لجنة المناقصات المركزية على المقاولين .

مادة خامسة

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر .

يعاقب كل من يخالف اللائحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون بالغرامة التي لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا .

ويعاقب كل من أتلف أو خرب مالا منقولاً أو ثابتاً يخص مرفقا عاما أو موردا من موارد الثروة العامة بسبب أهماله أو عدم احتياطه أو مخالفته للقوانين واللوائح وترتب على ذلك تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو اتلاف مورد الثروة العامة اتلافا كلياً أو جزئياً بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعجز أن تضاف للعقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين الازالة وتصحيح الاعمال المخالفة للهدم والترميم بحسب الاحوال .

ولا يحل تطبيق هذه العقوبات بالحقوق المدنية لذوي الشأن أو بجواز توقيع العقوبة المقررة في المادة السابقة .

مادة سادسة

تتولى الجهة المختصة بالبلدية والتي يعينها المجلس البلدي متابعة تنفيذ

اللائحة المصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون واجراءات تطبيقها كما يجوز لها أو للجهة الحكومية المعنية عند الضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على السلامة للأفراد والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة على نفقة ذوي الشأن اذا خالفوا الشروط والالتزامات الواجبة عليهم أو تراخوا في تنفيذها ، وتستوفي هذا النفقات طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من هذا القانون .

ويكون للموظفين الذين يعينهم رئيس البلدية لضبط المخالفات المنصوص عليها في اللائحة المذكورة ضبط الواقعة وتحرير المحاضر اللازمة واحالتها الى سلطات التحقيق لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

مادة سابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في : ١ رجب ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٧ يونيو ١٩٧٨ م

مذكرة إيضاحية لمرسوم بقانون في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة

درجت الجهات الحكومية على أن تشرط في عقودها مع المقاولين شروطا خاصة بأنظمة السلامة للأفراد والممتلكات العامة يلتزم بموجبها المقاول باتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب المخاطر التي يمكن أن تحدث سواء للأفراد أو المرافق العامة كما تتضمن هذه الشروط احكاما خاصة بتقدير التعويض عن الاضرار التي تلحق المرافق العامة .

الا أن العمل قد كشف عن أن هذه الشروط غير كافية لتحقيق الغرض منها فهي أولا تعتبر شروطها تعاقدية يجب اثباتها في العقد حتى يلتزم بها المقاول كما أنها لا ترتب الا مسئولية مدنية فقط وفضلا عن ذلك فانها لا تلزم المقاولين أو أصحاب الاعمال الذين يقومون بانشاءات أو أعمال لجهات غير حكومية .

ولذلك فقد أصبح من الضروري اصدار تشريع عام يلزم اصحاب الشأن بالتقيد بالانظمة والاشتراطات اللازمة لسلامة الافراد والمحافظة على الممتلكات العامة وموارد الثروة العامة وترتيب عقوبة جزائية على مخالفتها فضلا عن المسئولية المدنية بالاضافة الى الجزاءات الادارية المناسبة .

وقد أعد مشروع القانون المعروض لتحقيق هذا الغرض ونصت المادة الاولى منه على أن تصدر بمرسوم بناء على اقتراح المجلس البلدي لائحة بأنظمة السلامة والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة ويجب على كل من يقوم بأية انشاءات او حفريات أو تمديدات أو أية أعمال أخرى وسواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية او غير حكومية ان يتقيد بهذه الانظمة وان يلتزم جانب الحذر في كل ما يمس هذه المرافق والممتلكات والموارد .

وقد أوردت المادة الثانية حكماً مستمداً من القواعد العامة وهو ترتيب التعويض عن الأضرار التي تحدث للمرافق العامة أو موارد الثروة العامة في حالة مخالفة اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى أو بسبب التعمد أو الإهمال أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة إلا أنها أكدت أن من عناصر التعويض التي يجب أخذها في الاعتبار مقابل تعطيل المرفق العام عن تقديم خدماته حيث كان هذا العنصر محل جدل في المحاكم . كما رتب الفقرة الثانية من هذه المادة حكماً خاصاً بتقرير المسؤولية التضامنية عن هذه الأضرار في جانب صاحب العمل - عدا الحكومة والمؤسسات العامة - والمقاول الرئيسي والمقاولين من الباطن بجانب من تسبب في الحادث من وكلائهم أو مستخدميهم أو عمالهم .

وأحالت المادة الثالثة إلى اللائحة المنصوص عليها في المادة الأولى في أحوال وكيفية تشكيل لجان إثبات الحالة وإجراءاتها والضوابط التي تسير عليها في عملها وفي تقدير التعويض وقد نصت هذه المادة أن تقدير التعويض يكون نهائياً كما أجازت خصم هذا التعويض من مستحقات من تسبب في الضرر أو المسؤولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الحكومة بالكامل وذلك دون حاجة إلى أية إجراءات قضائية .

كما رتب المادة الرابعة جزاءً إدارياً على المقاولين الذين تكرر منهم مخالفة اللائحة أو يثبت حدوث إهمال جسيم منهم نحو الممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة وهو الحذف من سجل المناقصين وذلك وفقاً للضوابط المبينة في المادة .

وقد نصت المادة الخامسة على العقوبة الجزائية المقررة في حالة مخالفة أحكام اللائحة أو أتلاف وتخریب المرافق العامة أو موارد الثروة العامة بسبب الإهمال أو عدم الاحتياط .

ونصت المادة السادسة على أن تتولى الجهة المختصة بالبلدية الإشراف على تطبيق اللائحة وضمان تنفيذها وفقاً للأحكام الواردة في النص .

مرسوم بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨
في شأن انظمة السلامة وحماية
المرافق العامة وموارد الثروة العامة

(منشور بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » العدد ١٣١٠ الصادر بتاريخ
١٣ / ٧ / ١٩٨٠)

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ
الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتقيح الدستور .

وعلى المواد ١٧ و ٢١ و ٣٢ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين
المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات الناشئة عن العمل
غير المشروع المعدل بالقانونين رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ ورقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة المعدل
بالقانونين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ ورقم ٨١ لسنة ١٩٧٧ .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين
المعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق
العامة وموارد الثروة العامة .

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتي نصه

مادة اولى

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه
النص الآتي :

« مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها في قانون اخر يعاقب كل
من يخالف اللائحة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون بالغرامة
التي لا تزيد على الف دينار .

ويعاقب كل من اتلف او خرب مالا منقولاً او ثابتاً يخص مرفقا عاما او
موردا من موارد الثروة العامة بسبب اهماله او عدم احتياطه او مخالفته للقوانين
واللوائح وترتب على ذلك تعطيل المرفق العام او تقليل فائدته او اتلاف مورد
الثروة العامة اتلافا كلياً او جزئياً بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد
على عشرة الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

كما تقضي المحكمة فضلا عن العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين
بالازالة وتصحيح الاعمال المخالفة والهدم والترميم بحسب الاحوال الا اذا
وجدت من ظروف الدعوى ما يبرر الاعفاء من ذلك ودون المساس بحق الجهة
الحكومية في التعويض ان كان له مقتض .

ولا يخل تطبيق هذه العقوبات بالحقوق المدنية لذوي الشأن او بجواز
توقيع العقوبة المقررة في المادة السابقة » .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في ٢٢ شعبان ١٤٠٠ هـ
الموافق في ٥ يوليو ١٩٨٠ م

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون

بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن

انظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة

صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ متضمنا الاحكام الخاصة بانظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة وقد اوجبت المادة الاولى منه على كل من يقوم باية انشاءات او حفريات او تمديدات او اية اعمال اخرى ان يتقيد بلائحة انظمة السلامة التي يصدر بها مرسوم وكذلك ان يلتزم بجانب الحذر في كل ما يمس المرافق العامة والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة كما قضت المادة الخامسة من القانون بفرض عقوبة جزائية وهي الغرامة التي لا

تجاوز ٢٢٥ ديناراً على كل من يخالف اللائحة المذكورة وبالحبس لمدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ٢٢٥ ديناراً او باحدى هاتين العقوبتين على كل من يتسبب باهماله وعدم احتياظه في اتلاف او تخريب المرافق العامة او موارد الثروة العامة .

واذا كانت هذه العقوبة وخاصة الغرامة لا تمثل الجزاء الرادع لهذه المخالفات والجرائم التي تمس المرافق العامة للدولة وثرواتها العامة فان السبب في ذلك ان المشرع كان مقيداً عند فرض هذه العقوبة بالأى يتجاوز مقدار الغرامة ٢٢٥ ديناراً وهو الحد الأقصى لعقوبة الجنحة في قانون الجزاء في هذا الوقت والا انقلبت هذه المخالفات والجرائم الى جنائيات .

واذ صدر مؤخراً القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادتين ٣ و ٥ من قانون الجزاء الذي الغى الحد الأقصى للغرامة التي توقع في حالة الجنحة فقد اصبح من المناسب تعديل عقوبة الغرامة الواردة في المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وزيادتها الى الحد الذي يكفل جزاء رادعاً لمن يتراخى او يهمل في المحافظة على الممتلكات العامة وموارد الثروة العامة في البلاد .

ولذلك فقد اعد مشروع القانون المعروض برفع الحد الأقصى للغرامة الى الف دينار لمن يخالف لائحة انظمة السلامة والى عشرة الاف دينار لمن يتسبب باهماله او عدم احتياظه في اتلاف او تخريب المرافق العامة او موارد الثروة العامة كما جعل المشروع الحكم بالعقوبة التكميلية هو الاصل ولا يعقبي المخالف منها الا اذا وجدت المحكمة وجهاً للاعفاء ودون المساس بحق الجهة الحكومية في التعويض ان كان له مقتضى . وذلك فضلاً عن الجزاءات الأخرى والتزامه بجميع التعويضات المدنية وفقاً لاحكام القانون .

مرسوم

بلائحة انظمة السلامة للافراد والممتلكات والمرافق العامة
وموارد الثروة العامة

(منشور بالجريدة الرسمية « الكويت اليوم » العدد ١٣١٠ الصادر
بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٨٠)

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن انظمة السلامة وحماية المرافق
العامة وموارد الثروة العامة المعدل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠

وبناء على اقتراح المجلس البلدي

وعلى عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

وبعد موافقة مجلس الوزراء

مادة ١

يقصد بالقائمين بالعمل في تطبيق احكام هذه اللائحة صاحب العمل -
غير الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة - والمقاول الاصلي والمقاولون من
الباطن ووكلائهم والقائمين بالتنفيذ لحسابهم ايا كانت صفتهم او طبيعة
عملهم .

رسمنا بالآتي

الباب الاول انظمة السلامة

مادة ٢

يجب على كل من يقوم باية انشاءات او حفريات او تمديدات او اية اعمال اخرى ، سواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية او غير حكومية ، ان يتقيد بانظمة السلامة المبينة بالمواد التالية وبقرارات لجنة السلامة الصادرة تنفيذا لهذه اللائحة ، كما يلتزم باتخاذ جانب الحذر في كل ما يمس المرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة .

وعليه ايضا تنفيذ التعليمات الصادرة له من الجهة المختصة بالسلامة او وحداتها المعنية وكذلك ما تتضمنه عقود المناقصة او اتفاقيات العمل او اية قوانين او قرارات للجهات المختصة من اشتراطات في هذا الشأن .

مادة ٣

على القائمين بالعمل ان يخطرخوا الجهة المختصة بالسلامة في البلدية وكذلك جميع الجهات التي قد تتأثر مرافقها أو ممتلكاتها العامة بما سيقومون بتنفيذه من اعمال ونوعيتها وفترة تنفيذها وذلك قبل البدء فيها باسبوعين على الاقل ويجوز ان يتم الاخطار عن الاعمال الطارئة اثناء تنفيذها .

وعلى الجهة المختصة بالسلامة ان تحدد فور تلقي الاخطار ما يلزم اتخاذه من اجراءات لضمان السلامة وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية علاوة على ما قد يتضمنه العقد الخاص بالاعمال من التزامات اخرى في هذا الشأن .

ولا يحل هذا الالتزام بوجود قيام الجهة الحكومية المشرفة على العمل باخطار الجهة المختصة بالسلامة وكذلك الجهات المعنية قبل تنفيذ العمل بالبيانات المتعلقة به كما لا يحل ايضا بما قد يكون مطلوبا من اخطارات اخرى

تفرضها القوانين او المراسيم او الانظمة او الاتفاقيات المبرمة سواء تجاه الجهة التي يتم التنفيذ لحسابها او تجاه اية جهة اخرى .

مادة ٤

يلتزم القائمون بالعمل بالتنسيق مع الجهات الاخرى التي قد تتأثر ممتلكاتها او مراقفها العامة او موارد الثروة العامة التي تشرف عليها بالاعمال الموكولة اليهم ، وكذلك بتبادل البيانات والمعلومات والخرائط اللازمة وذلك لاتخاذ ما يلزم لضمان سلامة الممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة وعدم الاضرار بها .

ولا يخجل هذا الالتزام بوجود قيام الجهة الحكومية المشرفة على العمل بالتنسيق مع الجهات المعنية . وعلى هذه الجهات التعاون في هذا الصدد مع الجهة الحكومية ومع القائمين بالعمل وتنفيذ ما يطلب منها على وجه السرعة .

مادة ٥

على القائمين بالعمل التأكد قبل مباشرتهم العمل من عدم وجود مرافق او ممتلكات عامة او موارد ثروة عامة في موقع العمل او بالقرب منه تتضرر او تتعرض للضرر من استعمال آليات او معدات او ادوات معينة او متفجرات او غيرها من الوسائل والمواد التي يزعمون استعمالها لتنفيذ الاعمال الموكولة اليهم . وعليهم اذا ما تبين لهم وجود شيء من ذلك الامتناع عن استخدام هذه الوسائل والمواد او ابقائها بالقرب من مواقع العمل ، ولا يحق لهم المطالبة باي تعويض نتيجة عدم امكان استعمالها .

مادة ٦

يلتزم القائمون بالعمل في الانشاءات او الحفريات او التعديلات او في اية اعمال اخرى يحتمل ان تمس سلامة المواطنين والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة بوضع الارشادات وعلامات التحذير واللافتات

واللوحات وغيرها من الوسائل والاحتياطات المقررة وكذلك ما تفرضه اية قوانين او قرارات او لوائح او انظمة اخرى ، ويتم وضعها في الاماكن المناسبة في مواقع العمل وطبقا للمواصفات المقررة .

مادة ٧

اذا تطلب تنفيذ الاعمال قطع في رصيف او اسفلت الطريق او حفر في أنهر الشوارع أو الميادين او الساحات او ايقاف المرور مؤقتا ، وجب على القائمين بالعمل الحصول مقدما على تصريح بالعمل من الجهات المعنية ، كما يجب عليهم موافاة الجهة المختصة بالسلامة قبل بدء العمل بصورة من التصريح .

وعليهم في هذه الحالة ان يقوموا بتنفيذ العمل في الاوقات المناسبة لتجنب تعطيل حركة المرور وان يقوموا بوضع العلامات واللوحات الارشادية والتحذيرية وتأمين الطرق والممرات والعبارات البديلة اللازمة لتأمين السير وذلك وفقا للابعاد والمواصفات التي تحددها الجهات المعنية بالاشتراك مع الادارة المختصة بالسلامة ، وعليهم فور انتهاء العمل ازالتها واعادة الحالة الى ما كانت عليه .

مادة ٨

يجب على القائمين بالعمل في حالة اضطرارهم لاستعمال متفجرات الحصول مسبقا على موافقة وزارة الداخلية وادارة الاطفاء العام . وعليهم قبل استعمالها موافاة الادارة المختصة بالسلامة بصورة من هذه الموافقة .

وعليهم ان يتخذوا الاجراءات والاحتياطات والوسائل اللازمة لوقف مرور المارة والأليات وغيرها في الموقع او بالقرب منه عند التفجير .

ولا تخل الموافقة على استعمال المتفجرات او عدم التنبيه باتخاذ اجراءات معينة عند استعمالها بالمسئولية الكاملة للقائمين بالعمل والمسؤولين معهم بالتضامن عما قد ينتج عن استعمالها من اضرار من اي نوع كانت .

مادة ٩

لا يجوز للقائمين بالعمل وضع الاتربة او الانقاض الناتجة عن الحفر او تخزين المهات او العدد او الالات اللازمة للعمل في اماكن موقع العمل او خارجه بصورة من شأنها الاضرار بسلامة الافراد او المرافق او الممتلكات العامة او موارد الثروة العامة .

ويحظر بوجه خاص وقوف الاليات تحت او بالقرب من خطوط الكهرباء الهوائية ذات الضغط العالي او خطوط الوقود او محطاته او خزاناته او غرف تفتيش صمامات المياه او في المناطق المحظورة وغيرها مما يترتب عليه تعريض هذه المرافق للخطر او يعيق اصلاح اي خلل طاريء فيها .

مادة ١٠

على القائمين بالعمل تركيب دعامات او ساندات للجدران على جوانب مواقع الحفر ، وعليهم صيانتها بنصفه مستمرة ودائمة واتخاذ ما يلزم لمنع انهيارها او اضرارها باي وجه من الوجوه بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة المحيطة بها او القرية منها .

مادة ١١

يلتزم القائمون بالعمل بنزع المياه الجوفية او مياه الرشح التي تعترض عملهم داخل مواقع الحفر ونقلها اولا فأول الى المواقع التي تحددها لهم البلدية .

ولا يجوز لهم تصريفها في مجاري مياه الامطار او المجاري الصحية الا اذا سمحت لهم وزارة الاشغال العامة بذلك .

مادة ١٢

في حالة استعمال آليات في الطرق والبيادين والساحات العامة يجب على القائمين بالعمل وضع اشارة التحذير اللازمة على الاليات المستعملة وفي مكان

ظاهر منها مع التقيد بقانون المرور ولائحته التنفيذية .

مادة ١٣

في حالة اجراء حفريات او فتح خنادق يلتزم القائمون بالعمل ، علاوة على وضع العلامات الارشادية والتحذيرية ومراعاة قواعد السلامة الاخرى للمحافظة على الافراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة ، باتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على شبكات الكهرباء وكوابل الهاتف وانابيب وممرات هذه الكوابل وغرف التفتيش واجهزة المواصلات السلكية واللاسلكية وانابيب المياه والتفط والغاز ومجري مياه الامطار والمجري الصحية والعلامات المساحية وعلامات المرور ولوحاته الارشادية وغير ذلك مما يتعلق بالمرافق العامة وموارد الثروة العامة ، وعليهم اتخاذ ما يلزم لمنع الاضرار بها او المساس بالفائدة منها او بالخدمة التي تؤديها .

مادة ١٤

يجب على القائمين بالعمل فور الانتهاء منه اعادة الحالة الى ما كانت عليه مع رفع جميع المخلفات والانقاض وازالة كل ما يترتب على بقاءه بالموقع مساس بالسلامة ، وذلك كله دون اخلال باي التزام عليهم قبل الجهات المعنية او بما تفرضه القوانين واللوائح والانظمة من واجبات اخرى .

مادة ١٥

يجوز عند الضرورة في حالة عدم تنفيذ القائمين بالعمل لمتطلبات السلامة ان تصدر الجهة المختصة بالسلامة امرا بوقف العمل بصفة مؤقتة الى ان يتم تصحيح الوضع وازالة الاخطار .

وعلى القائمين بالعمل الاستجابة فورا لهذا الامر ، وللجهة المختصة عند الحاجة الاستعانة برجال الشرطة لتنفيذ امر الوقف .

مادة ١٦

إذا لم يتخذ الفائمون بالعمل ما يلزم من احتياطات ووسائل لضمان سلامة الافراد أو الممتلكات أو المرافق العامة أو موارد الثروة العامة أو تراخوا في تنفيذها أو خالفوا الشروط والالتزامات المفروضة عليهم في هذا الصدد ، وكانت مقتضيات السلامة لا تحتمل التأخير ، فإنه يجوز للجهة المختصة بالسلامة أو للجهة الحكومية المعنية القيام بتنفيذ الاحتياطات اللازمة على نفقة القائم بالعمل وتستوفي هذه النفقات وفقاً لاحكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا المرسوم .

مادة ١٧

يجوز للجهات الحكومية عند تنفيذ خدماتها أو اصلاح أي خلل طاري ، عليها ان تزيل جميع المعوقات التي تحول دون انجاز هذه المهام بالسرعة المطلوبة ، وعلى الجهات الحكومية الأخرى ذات الاختصاص ان تبذل ما يطلب اليها من معاونة في هذا الشأن .

وللجهة الحكومية حق الرجوع على التسبب بنفقات الازالة ، وتستوفي هذه النفقات وفقاً لاحكام المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذا المرسوم .

الباب الثاني

اجهزة السلامة

مادة ١٨

تنشأ في بلدية الكويت لجنة تسمى لجنة السلامة تختص بما يلي : -

- ١ - النظر في الامور المتعلقة بانظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة وتقرير الوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الانظمة ومتابعة تطبيقها .

٢ - تحديد مواصفات ومواقع اللافتات والعلامات الارشادية والتحذيرية وفقا للمنصوص عليه في هذه اللائحة وذلك بعد اخذ رأي الجهات المعنية مع وضع قوائم نموذجية لما يلتزم به القائمون على العمل بحسب نوع الاعمال ومواقعها .

٣ - وضع خطط وبرامج تطوير خدمات السلامة وبرامج تدريب العاملين فيها وتوعية المواطنين لاتباع نظمها عن طريق وسائل الاعلام .

٤ - التعاون مع الجهات التي يرتبط اختصاصها بموضوع السلامة ، والتنسيق بين الاجهزة التنفيذية المعنية بتحقيق السلامة عن طريق وضع خطة عمل متكاملة تغطي كل ما يتعلق بضمان سلامة الافراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الثروة العامة .

٥ - الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة ١٩

تشكل لجنة السلامة على النحو التالي :

رئيسا	رئيس المهندسين بالبلدية
عضوا	المدير المساعد للشئون الصحية بالبلدية
عضوا	المدير المساعد لشئون الاطفاء العام بالبلدية
عضوا	مدير ادارة البناء بالبلدية
عضوا	ممثل عن ادارة الفتوى والتشريع
عضوا	ممثل عن وزارة الاشغال العامة
عضوا	ممثل عن وزارة الكهرباء والماء
عضوا	ممثل عن وزارة المواصلات
عضوا	ممثل عن وزارة الصحة العامة
عضوا	ممثل عن وزارة النفط
عضوا	ممثل عن وزارة الداخلية (الادارة العامة للمرور)

وفي حالة غياب الرئيس او احد من الاعضاء الثلاثة الاول يحل محله من يقوم بعمله اثناء غيابه .

ويقوم بعمل مقرر اللجنة مدير الادارة المختصة بالبلدية التي يعينها المجلس البلدي لتابعة تنفيذ لائحة السلامة .

مادة ٢٠

تضع اللجنة نظاما داخليا لتنظيم اعمالها وكيفية ومواعيد انعقاد اجتماعاتها واصدار قراراتها وتدوين محاضر جلساتها في السجل الخاص بذلك وتعقد اللجنة اجتماعا على الاقل كل شهر .

وللجنة ان تشكل لجانا فرعية دائمة او مؤقتة او فرق عمل متخصصة لدراسة الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصها .

ولها ان تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى حاجة لدعوته لتقديم ما تحتاج اليه من ايضاحات في المسائل المعروضة عليها ، كما ان لها ان تستعين بمن تراه من الخبرات المحلية والدولية بشرط مراعاة القوانين والقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ٢١

تتولى الجهة المختصة بالبلدية التي يعينها المجلس البلدي متابعة تنفيذ احكام هذه اللائحة وما يصدر من قرارات من لجنة السلامة .

مادة ٢٢

يجوز انشاء وحدات للسلامة لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تتطلب طبيعة وحجم الاعمال التي تقوم بها او تنفيذها لحسابها او لحساب غيرها ايجاد مثل هذه الوحدات وذلك وفقا للقواعد التي تقررها لجنة السلامة في هذا الشأن .

وتتعاون هذه الوحدات مع الجهة المختصة بالبلدية بمتابعة وتنفيذ أنظمة السلامة في إطار التنسيق الذي تحدده لجنة السلامة .

ويكون اتصال هذه الوحدات بلجنة السلامة عن طريق الجهة المختصة بالبلدية بمتابعة وتنفيذ أنظمة السلامة .

الباب الثالث

المسئولية عن تعويض الضرر المترتب على مخالفة نظام
السلامة وكيفية اثباته وتقديره ووسائل اقتضائه

مادة ٢٣

. تتولى اثبات حوادث الاضرار بالمرافق والممتلكات العامة وموارد الثروة العامة لجان تسمى لجان اثبات الحالة وذلك اذا نشأت هذه الاضرار من انشاءات او حفريات او تمديدات او اية اعمال مشابهة سواء تعلقت هذه الاعمال بجهة حكومية او غير حكومية .

وتشكل هذه اللجان بقرار من رئيس لجنة السلامة برئاسة ممثل الجهة المتضررة في لجنة السلامة واحد المختصين بالبلدية وخبير فني من الجهة المتضررة . وفي حالة عدم تمثيل الجهة المتضررة في اللجنة او غياب ممثلها يندب رئيس لجنة السلامة لرياسة لجنة اثبات الحالة احد المختصين من الجهة المتضررة بناء على ترشيح هذه الجهة .

على انه في الحالات الخاصة يجوز تشكيل لجان مؤقتة تشكل بقرار من لجنة السلامة .

كما يجوز في الحالات العاجلة التي تستدعي اجراء اصلاح سريع ان تثبت الواقعة بحضور يوقع عليه مندوب المقاول وممثل الجهة المتضررة فاذا رفض

مندوب المقاول لتوقيع يكتفي بعمل محضر من الشرطة لاثبات الواقعة ثم تتولى بعد ذلك لجان اثبات الحالة اتمام الاجراءات وتقدير التعويض .

مادة ٢٤

تقوم لجنة اثبات الحالة باثبات البيانات الخاصة بالواقعة واسبابها وبيان عناصر التعويض بحسب ما لحق الجهة المتضررة من خسارة وما فانها من كسب وتكاليف الاصلاح واعادة الحال الى ما كانت عليه ومقابل تعطيل المرفق والعناصر الاخرى .

وتثبت اللجنة اقوال مندوب المقاول ان امكن واذا امتنع عن ذلك اثبتت ذلك في محضرها .

ويجوز للجنة السلامة بناء على اقتراح الجهة المختصة ان تضع جداول خاصة بالتعويض الكلي او ببعض عناصره عن الاضرار التي تحدث لهذه الجهة ومعدلات التعويض لتسير عليها لجان اثبات الحالة .

ويعتمد رئيس لجنة السلامة تقرير لجنة اثبات الحالة ويصبح تقدير التعويض بعد ذلك نهائيا .

وتصدر لجنة السلامة القرارات الخاصة باسلوب وكيفية وتنظيم قيام لجان اثبات الحالة باعمالها .

مادة ٢٥

يخصم التعويض الذي تقدره لجنة اثبات الحالة من مستحقات من تسبب في الضرر او المسئولين بالتضامن معه لدى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الدولة او احدى المؤسسات العامة بالكامل ويسدد للجهة المتضررة دون حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اجراءات قضائية .

وعلى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تملكها الدولة

او احدى المؤسسات بالكامل بمجرد تلقيها الاخطار باستحقاق التعويض القيام
بخصمه مما هو مستحق لديها وموافاة الجهة المتضررة به .

وينظم القرار الذي تصدره لجنة السلامة في هذا الشأن اجراءات الاخطار
بالتعويض وخصمه وسداده .

ويجوز للجنة ان تطلب تقديم تأمين نقدي او خطاب ضمان يخصص
لضمان المسؤلية عن مخالفة انظمة السلامة .

مادة ٢٦

اذا لم تكن للمسئولين عن التعويض مستحقات لدى الجهات المذكورة
في المادة السابقة او لم تكف هذه المستحقات للوفاء بالتعويض ، فانه يتم
استيفائه من التأمين النقدي او خطاب الضمان الذي قدمه القائمون بالعمل
للجهة المختصة بالسلامة تطبيقا لقرارات لجنة السلامة لتخصيصه للوفاء بما لم
يستوف من مبالغ ، ويتم استيفاء التعويض من التأمين النقدي او خطاب
الضمان دون توقف على موافقة الجهة التي قدمت التأمين وبغض النظر عن اية
معارضة تقدم في هذا الشأن .

مادة ٢٧

في حال عدم استيفاء التعويض كاملا بناء على الاجراءات المبينة بالمادتين
السابقتين فان المتسبب في الضرر او المسؤولين بالتضامن معه يلتزمون بدفعه او
دفع الباقي منه الى الجهة المتضررة .

مادة ٢٨

اذا تكررت مخالفة احد المقاولين او تابعيه للاتحة انظمة السلامة او ثبت
حدوث اهمال جسيم منهم نحو الممتلكات او المرافق العامة او موارد الثروة العامة
او تعمدوا الاضرار بها ، جاز للجنة المناقصات المركزية ان تقرر حذف اسم

المقاول من سجل المناقصين لمدة معينة او بصفة دائمة وذلك بناء على توصية
الجهة المتضررة او الجهة المختصة بالسلامة .

وتسري على هذا القرار الاحكام الخاصة بالعقوبات التي توقعها لجنة
المناقصات المركزية على المقاولين .

وتتولى الجهة المنصوص عليها في المادة ٢١ امساك سجل تثبت فيه
البيانات الخاصة بالمخالفات ومرتكبيها وما تم بشأنها وترسل صورة من هذه
البيانات الى لجنة المناقصات المركزية وغيرها من الجهات المعنية عند طلبها .

الباب الرابع

احكام ختامية

مادة ٢٩

كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في
المادة الخامسة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

مادة ٣٠

لا يحل تطبيق العقوبات المشار اليها في المادة السابقة بالحقوق المترتبة
لذوي الشأن او بجواز توقيع الجزاء المقرر بالمادة ٢٨ من هذا المرسوم .

مادة ٣١

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف في ٢٢ شعبان ١٤٠٠ هـ
الموافق في ٥ يوليو ١٩٨٠ م